

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12  
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتنصيب جدول  
استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيئة البث  
الإذاعي والتلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف  
رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلّق  
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384  
(8 مارس 1965) المتعلّق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين  
ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلّق  
بالتعريفة المسماة «هيئة البث الإذاعي والتلفزي» :

تعريفة «هيئة البث الإذاعي والتلفزي»	
نسبة المؤية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

#### أحكام خاصة :

- صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحوالن الاستعمال :  
- تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات  
مهما كانت أهمية هيئة البث الإذاعي والتلفزي ونسبة  
مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها :  
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق  
الإذاعي والتلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات  
في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب :  
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة  
باليهودية والتلفزي وفق الخدمات وأحوالن المشاهدة  
المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
. (HACA)

## 7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من مليوني (2 000 000.00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

## 8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات الإذاعية والتلفزيونية.

## المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

## المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة الرابعة

يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

## المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى التلبي.

## 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة؛

- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني؛

- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

## 3 - التأقي العومي للبث الإذاعي والتلفزيوني :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي والتلفزيوني في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمطاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل.

## 4 - العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحالات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعرية الجاري بها العمل. وبالنسبة للظهورات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعرية إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :  
بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.

## 6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.